

مُحْكَمٌ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ غَالِبًا

د. محمد حسن أبو يحيى

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت حقوقاً كثيرة ومتنوعة، ضماناً لاستقرار الإنسان، وصوناً له من الفناء، ليتم الهدف الأسمى من خلقه، ألا وهو استدامة الخلافة على وجه الأرض، من أجل عبادة الله تعالى.

وهذه الحقوق ذات أهمية عظيمة للأفراد والأسر والجماعات، وتظهر هذه الأهمية إذا ما عرفنا أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بمصالح الإنسان الضرورية والحاجية.

فالمحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال: أمر ضروري لبقاء الفرد والأسرة والجماعة، وبغير ذلك لا ولن تقوم له قائمة، وإذا كُتِبَ لهم من عيشه فإن معيشتهم أشبه ما تكون بقطع من الدواب، هدفها العيش للأكل، لا الأكل للعيش.

والمحافظة على المعاملات الشرعية، مثل: البيع، والشراء، والرهن، والمزارعة، والمساقاة، والشركات.. أمر حاجي، لأنها تدفع الحرج عن الناس، وتوسع عليهم، وكل ما هو كذلك فهو من المصالح الحاجية.

ونظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بهذه الأمور الضرورية والحاجية فقد رسمت الشريعة طرقاً واضحة لإثباتها، وإثبات ما يتعلق بها من الحقوق التي يطلع عليها

الرجال غالباً، وما تطلع عليها النسوة غالباً، مثل: الرضاع، والولادة، والبكارة، وعيوب النساء، والعدة، واستهلال الصبي... الخ.

فبالنسبة لما تطلع عليه النسوة غالباً، فقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثباتها. ومن حسن رعاية الشريعة للمرأة المسلمة اعتبار شهادتها في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً، لأنها من عورات النساء التي يحرم على الرجال الأجانب رؤيتها، إلا عند الحاجة والضرورة.

وهذا دليل ساطع يدحض الشبهة الناجمة من أن عدم مساواة المرأة بالرجل في الشهادة على بعض الحقوق مثل العقوبات والأموال وما يطلع عليه الرجال غالباً يلحق الإهانة بالمرأة، ويحد من أهليتها.

ونظراً لأهمية إثبات الحقوق، وأن الشهادة إحدى الوسائل الكفيلة بذلك، فقد جعلتها موضوعاً للبحث.

وبما أن الحديث عن الشهادة يطول، وأنه يشتمل على قضايا كثيرة ومتنوعة فقد اخترت منها شهادة النساء موضوعاً لذلك، للأسباب الآتية :

- ١ - اهتمام فقهاء المسلمين بها في مجالات عدة.
 - ٢ - التعريف بحكم ذلك.
 - ٣ - دفع ما يتوهم من شبهات قد تثار حول شهادة النساء في الإسلام.
- ولما كان موضوع شهادة النساء : عقوبات، وأموال، وحقوق يطلع عليها الرجال غالباً - سوى ما ذُكِرَ - وحقوق تطلع عليها النسوة كذلك، فقد أفردت لكل منها بحثاً مستقلاً لسببين :
- الأول : اختلاف كل منها عن الآخر في الحكم.
- والآخر : تقييد الأبحاث كمّاً وكيفاً.

وقد رأيت : أن الكتابة في إحدى هذه الموضوعات تحقق ذلك، لهذا جعلت لكل منها بحثاً خاصاً، وإن هذا البحث الذي بين أيدينا هو أحدها، وقد اشتمل على النقاط التالية :

- أولاً : التعريف بالشهادة لغة وشرعاً.
- ثانياً : المراد بما تطلع عليه النسوة غالباً.
- ثالثاً : حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً. وبيان أنه يختلف باختلاف

الحالات التي تكون محلا لشهادة النساء فيها، وهذه الحالات تتنوع إلى نوعين :
أ - الحالات الأولى : ما تطلع عليه النسوة غالبا - سوى الرضاع واستهلال الصبي
بالنسبة للإرث - كالبكارة وولادة النساء وعيوبهن . .

حكم شهادة النساء منفردات فيها .
أدلة ذلك .

ب - الحالات الأخرى : الرضاع ، واستهلال الصبي بالنسبة للإرث .

حكم شهادة النساء منفردات فيها .

١ - للفقهاء قولان في ذلك :

٢ - أدلة القولين .

٣ - بيان القول الراجح وما يؤيده .

٤ - الإجابة عن القول المرجوح .

رابعا : نصاب شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا .

١ - أقوال فقهاء المسلمين في ذلك .

٢ - المناقشة وال ترجيح .

خامسا : الخاتمة : وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة
بحثي هذا ، ثم أتبع ذلك بقائمة من المصادر والمراجع ، مرتبة موضوعيا .

والله تعالى أسأل أن يجنبنا الشطط ، وأن يهيء لنا من أمرنا رشدا ، ، ، .

أولا : التعريف : بالشهادة.

١ - الشهادة في اللغة العربية : هي خبر قاطع .^(١)

٢ - الشهادة شرعا :^(٢)

وردت عدة تعاريف للشهادة شرعا عند فقهاء المسلمين ، وفيما يلي تعريف لها عند أشهر المذاهب ، فأقول :

عند الحنفية : هي الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه ، إما : معاينة كالأفعال ، نحو القتل والزنا ، أو سماعا : كالعقود والإقرارات .^(٣)

فقوله : «إخبار» جنس يشمل إخبارات الحقوق والرؤية .

وقوله : «أمر» يعني الحق المراد إثباته ، سواء أكان حقا لله تعالى ، أم حقا للعبد .

وقوله : حضره الشهود وشاهدوه : يعني أن الحقوق التي تكون محلا للشهادة إما : أن تكون أفعالا ، كالقتل والزنا ونحوهما .

وإما : أن تكون غير أفعال كالعقود والإقرارات .

فالحقوق الأولى يشترط لصحة الإشهاد عليها معاينتها . والحقوق الأخرى يشترط لذلك سماعها . وهو قيد يخرج الحقوق التي لا تشاهد ، فلا تكون محلا للشهادة .

وعند المالكية : «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»^(٤)

فقوله : إخبار : تقدم

وقوله حاكم : قيد أول يخرج الإخبار لغير الحاكم ، لعدم اختصاصه ، والقاضي يدخل في الحاكم ، والحاكم أعم من القاضي .

وقوله عن علم : قيد ثان يخرج ما لم يعلمه من الحقوق .

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٥ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٤٩٤

(٢) انظر وسائل الإنبأت في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د . محمد الزحيلي ص ١٠١ وما بعدها وقد ذكر تعريف الشهادة شرعا عند الفقهاء ثم شرح هذه التعاريف .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٣٩

(٤) الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦٤

وقوله ليقضي بمقتضاه، أي ليكون الحكم الصادر من القاضي قد جاء بناء عن هذا الإخبار، وهو قيد ثالث يخرج شهادة غير العدل التي لا يتم الحكم على أساسها.

وعند الشافعية : للشافعية تعريفان للشهادة :

الأول : أنها «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»^(١)، وهذا التعريف لجمهور الشافعية.

فقوله : إخبار : تقدم

وقوله : بحق : قيد أول يدل على محل الإثبات، وهو تناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وقوله : «للغير» قيد ثانٍ، يخرج الدعوى، وهي الإخبار بحق لنفسه على سواه.

وقوله : «على الغير» قيد ثالث : يخرج الإقرار، وهو الإخبار بحق للغير على نفسه.

وقوله بلفظ أشهد : قيد رابع يخرج الشهادة التي لا تكون بهذا اللفظ بخصوصه، فلا تقبل.^(٢)

«وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر، فيقال : إنها إخبار الشخص بحق».^(٣)

والتعريف الآخر - وهو لبعض الشافعية - أنها «إخبار عن شيء بلفظ خاص».^(٤)

فقوله : إخبار، تقدم

وقوله : عن شيء : يشمل حق الله وحق العباد، والشهادة بهلال رمضان.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين ج٤ ص ٣١٨

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص ١٠٤

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالبين ج٤ ص ٣١٨

وقوله : بلفظ خاص ، وهو لفظ أشهد ، فلا تصح الشهادة بدونه عند القاضي .^(١)

وهذا التعريف غير مانع ، فيدخل فيه الإقرار والدعوى^(٢)

وعند الحنابلة : إنها «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»^(٣)
فقوله : «الإخبار» تقدم .

وقوله : «بما علمه» قيد يخرج به ما لم يعلمه من عقود ، أو يشاهده من أفعال ، كالزنا ونحوه .

وقوله بلفظ خاص : تقدم .^(٤)

«ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير مانع ، فيدخل فيه الإقرار ، فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه ، بلفظ يدل عليه ، ويدخل فيه الدعوى ، وهي إخبار بحق له على غيره ، بلفظ تفهم منه»^(٥)

والتعريف الأول عند الشافعية هو الراجح عندهم ، لأنه تعريف شامل للشهادة بالهلال ، ومانع من إدخال الإقرار ، والدعوى ، والرواية ، والإخبار بغير الحقوق .^(٦)

وهو الذي أرجحه على بقية التعاريف السابقة ، لسلامته مما يرد عليه ، ولوضوحه ، وهو كذلك الذي اختاره الدكتور محمد الزحيلي ، فقال : بعد أن سرد تعاريف فقهاء المسلمين للشهادة شرعا «ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول مع إضافة لفظ «الشخص» ، وهو المخبر ، وذلك لأنه تعريف جامع مانع ، وهو أوضح من غيره ، ويفرق بين الشهادة والإقرار والرواية»^(٧)
والله تعالى أعلم ، ،

(١) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ص ١٠٤

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الاقتناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٠

(٤) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د . محمد الزحيلي ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٥) نفس المرجع السابق ص ١٠٥

(٦) انظر : حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي مطبوعة مع حاشية عميرة ج ٤ ص ٣١٨

(٧) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د . محمد الزحيلي ص ١٠٥

ثانيا : المراد بما تطلع عليه النسوة غالبا .

إن ما تطلع عليه النسوة غالبا هو كل ما يقضي به الشرع ، على أن اختصاص النظر فيه للنساء دون الرجال ، بحيث يكون لهن حق المشاهدة والنظر فيه دون الرجال ، نظرا للحاجة والضرورة ، ومن هذا القبيل أشياء كثيرة أهمها :

١ - الرضاع وهو : مص ثدي المرأة^(١) .

٢ - الاستهلال هو : صوت الصبي عند الولادة^(٢) .

٣ - الولادة .

٤ - البكارة وهي بالفتح : مصدر بكر ، والبكر بالكسر العذراء^(٣) .

٥ - الثوبة وهي : ضد البكارة ، يقال : امرأة ثيب : وهي التي فارقت زوجها ، أو دخل بها^(٤) .

٦ - الحيض وهو : «سيلان دم مخصوص ، من موضع مخصوص ، في وقت معلوم»^(٥) .

٧ - النفاس وهو : دم يخرج بعد الولادة^(٦) .

٨ - العدة وهي : زمن ترتبص فيه المرأة بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها عنها^(٧) .

٩ - الحمل .

١٠ - معرفة بعض علامات بلوغ المرأة ، مثل العانة ، وظهور شعر إبط المرأة .

١١ - عيوب النساء وأهمها :

١ - الرتق وهو : بالتحريك مصدر ، قولك امرأة رتقاء ، بينة الرتق ، أي

التي لا يستطيع جماعها ، لارتياق ذلك الموضع منها^(٨) .

٢ - القرن وهو : عظم في الفرج ، أو لحم ينبت فيه يمنع الوطء^(٩) .

(١) القاموس المحيط ٣٠/٣

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٥٢/٥

(٣) القاموس المحيط ٣٧٦/١

(٤) نفس المصدر السابق ٤٣/١ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٩٥/١

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٢٦/١

(٦) نفس المصدر السابق ٣٠/١

(٧) نفس المصدر السابق ١٧٢/٣

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٨٠/٤ .

(٩) المغني ٦٥١/٦ .

٣ - الجنون : معروف ، وهو ينقسم إلى جنون مطبق وغير مطبق ، فالمطبق هو الذي يكون دائم الجنون . وغير المطبق هو الذي يحين تارة ويفيق تارة أخرى .

٤ - العُتَّة وهو : نقص في العقل أو فقدته ، أو دهشة فيه ، والاسم : العتاهة ، والتعتُّه ، التجاهل والتغافل . أو الرعونة والتجنن^(١) .

٥ - الجذام وهو : داء يصيب الإنسان^(٢) .

٦ - الشلل وهو : فساد في اليد وغيره من أعضاء الجسم^(٣) .

٧ - الصرع وهو : علة معروفة^(٤) .

٨ - البرص وهو : داء بياض يصيب الإنسان^(٥) .

٩ - العفل : العفل والعفلة : بالتحريك فيهما : شيء يخرج من قبل النساء كألدرة للرجال^(٦) وهو عبارة عن رغبة تخرج من فرج المرأة فتمنع لذة الوطء^(٧) وقيل : العفل لحم ينبت في الفرج فيسده ، فهو كالقرن والرتق^(٨) .

والصحيح في نظري : المعنى الأول ، لأنه هو الذي يتفق مع المعنى اللغوي ، وبناء على هذا فالعفل شيء ، وكل من القرن والرتق شيء آخر .

١٠ - الفتق : هو «انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني ، وقيل ما بين القبل والدبر»^(٩) .

١١ - سلس البول : وهو داء معروف .

(١) القاموس المحيط ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨ .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٨٤/٥ .

(٣) نفس المصدر السابق ١٧٣٧/٥ والقاموس المحيط ٤٠٢/٣ .

(٤) نفس المصدر السابق ١٢٤٣/٣ .

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٠٢٩/٣ .

(٦) نفس المصدر السابق ١٧٦٩/٥ ، والقاموس المحيط ١٨/٤ .

(٧) المعني ٦٥١/٦ .

(٨) نفس المصدر السابق .

(٩) نفس المصدر السابق .

- ١٢- الباسور وهو : علة تصيب الإنسان^(١) .
١٣- الناسور وهو : بالسین والصاد جميعا : علة تحدث في مآقي العين ،
يسقى فلا ينقطع ، وقد يحدث في اللثة وغيرها ، وهو معرب^(٢) .
١٤- القروح التي تسيل في الفرج .
١٥- البخر وهو رائحة كريهة في الفم وغيره^(٣) .
١٦- قرع الرأس .

وغيرها من الأمراض الجنسية ، والجسمية ، المعروفة قديما وحديثا ، وما عرف حديثا مرض الزهري ، والسيلان ، والأيدز ، وهي أمراض جنسية .
هذا : والملاحظ أن فقهاء المسلمين عند الحديث عما تطلع عليه النسوة غالبا قد ذكروا أمثلة لذلك ، ولم يحصروها .

وما ذكرته آنفا من أمثلة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر ، وما ذكر على سبيل المثال يصعب حصره في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويمكننا أن نضيف إلى تلك الحالات حالات أخرى ملحقة بعيوب النساء ، كالاعتداء الواقع بين النساء في الحمامات والمجالس الخاصة بهن في البيوت ، وكذا ما يحدث بينهن من اعتداء في مكان العمل الذي لا يكون فيه رجال ، أو في المؤسسات التعليمية التي تكون مقصورة عليهن ، كالمدارس ، والمعاهد التعليمية الأخرى ، ومن قبيل هذا الاعتداء : الضرب ، والشتيم ، وغيرهما ، مما يسبب تعزيراً أو قصاصاً ، أو نحوهما من اعتداءات أخرى ، فإن هذه الاعتداءات تثبت بشهادة النساء منفردات ، نظراً للحاجة والضرورة ، وإن كان الأصل عدم جواز ذلك ، لكون هذه الأمور مما يطلع عليها الرجال غالباً .

ولو قلنا بعدم جواز ذلك لضاعت حقوق كثيرة ، ولتمادت بعض النسوة في غيهن دون عقوبة زاجرة لهن ، وتكون النتيجة وخيمة ، لا تحمد عاقبتها .
ثالثاً : حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً .

(١) القاموس المحيط ٣٧٢/١ .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٢٧/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣٦٩/١ .

يختلف حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً باختلاف الحالات التي تكون محلاً لشهادة النساء فيها ، وهذه الحالات تنوع إلى نوعين ، وفيما يلي بيانها وحكم شهادة النساء فيهما ، فأقول :

أ - الحالات الأولى : ما تطلع عليه النسوة غالباً - سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث - كالبكارة ، والولادة ، وعيوب النساء .
حكم شهادة النساء منفردات فيها : لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً - سوى الرضاع واستهلال الصبي بالنسبة للإرث - كالبكارة والولادة وعيوب النساء . . جائزة ، إلا ما ورد عن زفر : أنه لا يميز شهادة النساء منفردات^(١) .
ووجه هذا الاتفاق ما يلي :

١ - ماروي عن مجاهد وعن سعيد بن المسيب وعن عطاء بن أبي رباح وطاووس قالوا : قال رسول الله ﷺ : « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث « أن اللام لما لم يكن اعتبارها في العهد ، إذ لا عهد

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ والاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٤٠ ، ج ٣ ص ١٨٠ ، ١٨١ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٧٤ ، وشرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٥ والمبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٢ ، ١٤٤ ، وأحكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ٢٣٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٤ ، ٤٢٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٤ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٦ والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨٨ وتبصرة الحكام في أصل الاقضية ومناهج الأحكام ج ١ ص ٢٣٥ وشرح جلال الدين المحلى على مناهج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ، ج ٤ ص ٣٢٥ والأم ج ٥ ص ٢٩ ، ٣٠ ومختصر الزني هامش الأم ج ٥ ص ٦٣ ، ٢٤٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨٥ وج ٨ ص ٣١٢ والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٣٣٥ ، والمغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٥ ، ١٥٦ والطرق الحكمية ص ٧٩ ، ١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٧ ص ٦١٤ ومنار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ٤٩٦ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٢) حديث غريب قاله الزيلعي ، أنظر : نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٤ وج ٤ ص ٨٠ وقال الكمال بن الهمام : (في فتح القدير شرح الهداية ج ٧ ص ٣٧٣) حديث مرسل يجب العمل به .

في مرتبة بخصوصها من مراتب الجمع ، كانت للجنس ، وهو يتناول القليل والكثير ، فتصح بواحدة ، والأكثر أحسن»^(١) .

٢ - وما رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريح عن ابن شهاب عن الزهري ، قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن : من ولادات النساء ، وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»^(٢) . وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقة على جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويدل أيضا على قبول شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي .

٣ - وما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر ، قال : « لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن»^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقة : على أن شهادة النساء منفردات لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما يشبه ذلك : من حيضهن وحملهن .

٤ - وفي رواية أخرى لعبدالرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء»^(٤) . وجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل بمنطوقة على أن شهادة النساء منفردات لا تجوز إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، ويقاس على ما ذكر في الآثار غيرها مما تطلع عليه النسوة^(٥) .

(١) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ج ٧ ص ٣٧٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٥٠ ونصب الراية ج ٣ ص ٢٦٤ ج ٤ ص ٨٠ ، وهو حديث مرسل ، والمرسل حجة عند الحنفية أنظر : فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٣ .

(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٨٠ .

(٤) فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٣ .

(٥) شرح جلال الدين المحلى على مناهج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٣٢٥ .

٥ - ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها ، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلًا للمصلحة^(١) .

٦ - ولأن «الذكورة سقطت بالاتفاق، ليخف النظر ، لأن نظر الجنس أخف ، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر ، فيصار إليه ، إلا أن المثني والمثلث أحوط ، لما فيه من معنى الإلزام»^(٢) .

«واعترض بأن في هذا التعليل نوع مناقضة ، لأنه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لخفة نظرها ، لما كان نظر الاثنتين والثلاث أحوط من نظر الواحدة»^(٣) .

«والجواب أن يقال : خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد ، ومعنى الإلزام يقتضي وجوبه ، فعملنا بهما ، وقلنا بعدم الوجوب والجواز احتياطاً»^(٤) .

ب - الحالات الأخرى : وهي الرضاع ، واستهلال الصبي بالنسبة للإرث .
حكم شهادة النساء منفردات فيها : اختلف فقهاء المسلمين في جواز شهادة النساء منفردات في الرضاع واستهلال الصبي عند الولادة بخصوص الإرث على قولين :

القول الأول : تجوز شهادة النساء المسلمات منفردات في الرضاع ، واستهلال الصبي عند الولادة بالنسبة للإرث ، وهذا قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ،

(١) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٤٠ ، وأنظر : نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣١٢ .

(٢) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ج ٧ ص ٣٧٣ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٤ ، ٤٢٦ والقوانين الفقهية ص ٢٠٤ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص ١٧٦ والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨٨ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج ١ ص ٢٣٥ .

(٦) شرح جلال الدين المحلى على مناهج الطالبين مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ج ٤ ص ٣٢٥ والأم ج ٥ ص ٢٩ ، ٣٠ ومختصر المزني هامش الأم ج ٥ ص ٦٣ ، ٢٤٨ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٨٥ ، وج ٨ ص ٣١٢ والمهذب ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٧) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٥ ، ١٥٦ والطرق الحكمية ص ٧٩ ، ١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٧ ص ٦١٤ ومنار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ٤٩٦ .

وأهل الظاهر^(١). وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، بخصوص استهلال الصبي بالنسبة للإرث دون الرضاع^(٢).

القول الآخر : لا تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع ، بل لا بد من اشتراك رجل مسلم عدل مع امرأتين مسلمتين عدل على الأقل ، وهذا قول الحنفية ، وهو قول مروى عن عمر رضي الله عنه^(٣)، وهو قول الإمام أبي حنيفة في استهلال الصبي بالنسبة للإرث^(٤).

أدلة الفريقين :

أولاً : أدلة الفريق الأول :

أ - أدلة المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر بخصوص الرضاع : استدل هؤلاء على ماذهبوا إليه بخصوص الرضاع بالأدلة الآتية :

١ - السنة :

ما رواه عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال : فجاءت أمة سوداء ، فقالت أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها^(٥).

(١) المحلى ج ٩ ص ٣٩٦ ، ٤٠٢ .

(٢) أنظر فتح القدير ج ٧ ص ٣٧٤ وشرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٥ والمبسوط ج ١٦ ص ١٤٢ ، ٤٤ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٢٦ والمغني ج ٧ ص ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، وج ٩ ص ١٥٥ .

(٤) فتح القدير ج ٧ ص ٣٧٤ وشرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٥ والمبسوط ج ١٦ ص ١٤٤ .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه البخاري ، أنظر : صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٣ ك ٥٢ ب ١٣ ،

١٤ وج ٦ ص ١٢٦ ك ٦٧ ب ٢٣ ، وأبو داود ، أنظر : سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،

حديث رقم ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤ ، والدارقطني ، أنظر : سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٧٧ ، والبيهقي ، أنظر : السنن الكبرى : ٤٦٣/٧ ، وأحمد ، أنظر : مسند الأمام أحمد بن

حنبل ج ٤ ص ٧ من طريق أيوب عن عبدالله ابن أبي مليكة ، قال : حدثني عبيد بن أبي مریم

عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ، ولكنني لحديث عبيد أحفظ ، والترمذي ،

أنظر : سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٥٧ كتاب الرضاع ١٠ ب ٤ رقم ١١٥١ وأنظر : إرواء الغلیل

ج ٧ ص ٢٢٤ ، حديث رقم ٢١٥٤ .

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنها تدل بمنطوقها على أن الرسول ﷺ قد نهى عقبة بن الحارث عن زوجته بسبب أنها أخوان من الرضاعة ، والنهي يدل على حرمة الزواج بينهما ، كما يدل بمنطوقه: على أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة أمة ، وإذا جازت شهادة امرأة أمة واحدة على الرضاع فمن باب أولى جواز شهادة امرأة مسلمة عدل .

وفي رواية أخرى : «فأتيت من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»^(١) .

وجه الدلالة من هذه الرواية: أنها تدل على ما دلت عليه الرواية آنفة الذكر . وما رواه حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة القابلة - وهي التي تقوم بالولادة - جائزة على الولادة وحدها .

ويفهم من هذا جواز شهادة المرأة المسلمة العدل على الرضاع ، لأنه إذا جازت شهادة المسلمة العدل على الولادة، جازت شهادتها على الرضاع لأن كلا من هذه الأمور مما تطلع عليه النساء غالباً لكونها من عورات النساء وما كان من عورات النساء جازت شهادة النساء منفردات فيه ، للحاجة والضرورة .

٢ - الأثر :

ما قاله الأوزاعي : «فرق عثمان بين أربعة وبين نساheim بشهادة امرأة في الرضاع»^(٣) وما ذكره ابن جريح قال : «قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء الى

(١) أخرجه النسائي ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي عليه ج ٦ ص ١٠٩ والترمذي ،

أنظر : سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٥٧ كتاب الرضاع ١٠ باب ٤ رقم ١١٥١ واللفظ للنسائي .

(٢) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني ، أنظر : سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ والبيهقي ،

أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٥١ عن طريق محمد عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن

أبي وائل عن حذيفة به ، دون قوله : « وحدها » وقالوا : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ،

بينهما رجل مجهول ، أنظر : نفس المصدرين السابقين وارواء الغليل ج ٨ ص ٣٠٦ ، حديث رقم

٢٦٨٤ ، ونصب الراية ج ٣ ص ٢٦٤ وج ٤ ص ٨٠ ، ٨١ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤

ص ٢٠١ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٥٩ .

أهل ثلاثة أبيات تناكحوا ، فقالت : هم بني وبناتي . ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم ^(١) .

وما قاله الزهري : « فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع » ^(٢) .

وما قاله الشعبي : « كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع » ^(٣) .

وما ذكره قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : « تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع »

٣ - المعقول :

ومن المعقول ما قاله ابن القيم : « فما كان لا يخاف فيه الضلال في العادة ، وتقبل فيه شهادته منفردات ، إنما هو أشياء تراها بعينها ، أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها ، من غير توقف على عقل : كالولادة ، والرضاع ، والاستهلال . . فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ، ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل ، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره ، فإن هذه معان معقولة ، ويطول العهد بها في الجملة » ^(٤) .

«ولأن هذه شهادة على عورة ، فقبل فيها شهادة النساء المنفردات ، كالولادة» ^(٥) .
و«لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد ، كالرواية والأخبار الدينية» ^(٦) .

ولأن قبول شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن» ^(٧) .

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٠٣ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٥٩ والمحلى ج ٩ ص ٤٠٣ .

(٣) المغني ج ، ص ٥٥٩ .

(٤) المحلى ج ٩ ص ٤٠٣ .

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٧ ص ٦١٥ .

(٦) المغني ج ٧ ص ٥٥٩ .

(٧) منار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ٤٩٦ .

(٧) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣١٢ .

ب - أدلة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني على الاستهلال خاصة .

استدل هؤلاء على جواز شهادة النساء منفردات على الاستهلال بالأدلة الآتية :

١ - الأدلة التي تمسك بها هؤلاء للدلالة على جواز شهادة النساء المسلمات على عيوب النساء والولادة والبكارة ، فمنها ما يدل بمنطوقه على جواز شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي ، ومنها ما يدل بمفهومه على جواز ذلك ، وقد سبق ذكرها .

٢ - «ولأن الاستهلال صوت عند الولادة، والرجال لا يحضروها عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة» ، قاله الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني^(١) .

ثانياً : أدلة الفريق الآخر :

أ - أدلة الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع .
استدل الحنفية على عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع بما يأتي :
١ - قوله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ »^(٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل بعمومها على اشتراط شهادة رجلين مسلمين عدل ، أو شهادة رجل مسلم عدل ، وامرأتين مسلمتين عدل في الرضاع ، وغيره من الحقوق الأخرى التي لم يرد بخصوصها نص .

٢ - ولأن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء كالنكاح وغيره من حقوق الأبدان .

وهي تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل ، أو رجل مسلم عدل

(١) شرح العناية على الهداية ج٧ ص٣٧٥ ، أنظر : فتح القدير شرح الهداية ج٧ ص٣٧٥ والمبسوط ج١٦ ص١٤٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

وامرأتين مسلمتين عدل - كما يفهم من عموم الآية آنفة الذكر -
فكذلك ما كان في معناه كالرضاع^(١) .

٣ - ولأنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع ، لكونه مما يطلع
عليه الرجال والنساء^(٢) .

٤ - «ولأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا
يثبت إلا بشهادة الرجال»^(٣) .

ب - دليل أبي حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات في استهلال الصبي
بالنسبة للإرث .

استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالمعقول ، وهو «أن الاستهلال
صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن
فيه حجة ، لكنها في حق الصلاة مقبولة، لأنه من أمور الدين ، وشهادتهن
فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان»^(٤) .

الترجيح والجواب عن أدلة القول الثاني

ومما تقدم يتبين لي أن القول الأول - وهو قول جمهور فقهاء المسلمين - القائل
بقبول شهادة النساء منفردات ، فيما يطلعن عليه غالباً - سواء أكان هذا رضاعاً أم
غير رضاع - هو القول الراجح في نظري ، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة
تشهد بصحة ما يقولون .

ويضاف إليها الأدلة الآتية

١ - ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالوا : «تجوز شهادة المرأة
الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال»^(٥) .

(١) أنظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ ، والمغني ج ٩ ص ١٥٥ وبداية المجتهد ونهاية
المقتصد ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٢) أنظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) شرح العناية على الهداية ج ٧ ص ٣٧٥ وأنظر : فتح القدير على الهداية ج ٧ ص ٣٧٤ والمبسوط ج ١٦
ص ١٤٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٥٠ .

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بعمومه على جواز شهادة النساء منفردات، فيما لا يطلع عليه الرجال، ومالا يطلع عليه الرجال غالباً يشمل الرضاع، وغير الرضاع، مما تطلع عليه النسوة غالباً،

٢ - وما رواه ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال. وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة، ويقاس عليه ما كان في حكمه، مما تطلع عليه النسوة غالباً، مثل الرضاع وعيوب النساء.

٣ - إجماع الصحابة على قبول شهادة النساء منفردات على الولادة. وقد نقل هذا الإجماع ابن بنت نعيم في نواذر الفقهاء فقال: «أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة»^(١) ويقاس على الولادة ما كان في حكمها، مما تطلع عله النسوة غالباً.

٤ - والحاجة - كما ذكرها أصحاب القول الأول - داعية بقبول شهادة النساء منفردات، فيما يطلعن عليه غالباً.

ورأي أن هذه الحاجة تكمن في إثبات ما إذا كان هناك حرمة بين المتناكحين بسبب الرضاعة، وإثبات الرضاعة: إما أن يكون بوساطة الرجال، وإما أن يكون بوساطة النساء.

ويجوز إثبات الرضاعة بوساطة الرجال الأجانب مع ارتكاب الحرمة. وسبب هذه الحرمة رؤية الرجال الأجانب لثديي المرأة الأجنبية، وهما من عورة المرأة، وهذه الرؤية واقعة، لأنه لا يمكن تحمل الشهادة أو اداؤها بخصوص الرضاعة - بدون تمكن الشاهد من رؤية ثديي المرأة الأجنبية.

ومعلوم أنه لا يحل لغير محرم أو زوج أن ينظر إلى ثديي المرأة الأجنبية - إلا عند الضرورة والحاجة - لأنهما من العورة التي يحرم على الرجال الأجانب النظر إليها.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحاجة داعية للقول بقبول شهادة النساء على الرضاعة، للحاجة إليهن في الإثبات، وهذه الحاجة لا تخلو من فوائد، منها:

- ١ - إثبات الرضاعة بالطريق المشروع الخالي من الخطر.
- ٢ - سد المفسدة الناجمة عن نظر الرجال الأجانب إلى ثديي المرأة الأجنبية.
- ٣ - رفع الحرج عن الناس، والبعد بهم عن مواطن الريب والفساد. وهذا الحرج والفساد ومواطن الريب لا مناص منها إذا قلنا بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة، لأننا في هذه الحالة قد لا نجد الرجال الذين يشهدون على الرضاعة. إما: لورعهم في النظر إلى عورة المرأة الأجنبية، وأما لفقدهم، وإذا فُقد الرجال، وقلنا بعدم قبول شهادة النساء على الرضاعة بالرغم من وجودهن، أوقعنا الناس في الحرج والفساد ومواطن الريب. وهذا لا يجوز شرعاً، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢). وقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾

ويجاء عن أدلة القول الثاني بالآتي:-

أولاً: الجواب عن أدلة الحنفية القائلين بعدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع.

يجاب عن هذه الأدلة بالآتي:-

١ - أما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ (الآية).

فالجواب عن هذه الآية: بأنها لا تدل بعمومها ولا بمنطوقها على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، ولا في غيره، مما تطلع عليه النسوة غالباً، وغاية ما تدل عليه هو قبول شهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل في الأموال، وما يقصد منها الأموال، ويدل على هذا أن

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة من الآية والاعراف من الآية ٧٤. وهود من الآية ٨٥ والشعراء من الآية ١٨٣ والعنكبوت من الآية ١.

الله تعالى قد ذكر حكم كتابة الديون في قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ^(١)، ثم بين حكم الإشهاد عليه ونصاب الشهادة في قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ «الآية»

فالآية التي استدلل بها الحنفية تدل على نصاب الشهادة على المال، ويقاس عليه ما كان في حكمه، وهو ما يقصد منه المال. وأما مالا يقصد منه المال كالرضاع، فلا يمكن قياسه عليه، لأنه قياس مع الفارق.

٢ - وأما قولهم: إن الرضاع من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء، كالنكاح وغيره من الأبدان وهي تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل، كما يفهم من عموم قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فالجواب عنه بما يأتي:

أ - لا نسلم بأن الرضاع من الحقوق التي يطلع عليها الرجال، وإنما من الحقوق التي تطلع عليها النساء غالباً، وما تطلع عليه النسوة غالباً، لا مدخل لشهادة الرجال فيه.

ب - وأن قياس الرضاع على النكاح قياس مع الفارق، فالرضاع من الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً، وأما النكاح فمن الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً. وما تطلع عليه النسوة غالباً يثبت بشهادة النساء منفردات. وأما يطلع عليه الرجال غالباً فيثبت بشهادة الرجال فحسب - ماعدا الأموال، فإنها تثبت بشهادة الرجال والنساء معا - ولا يثبت بشهادة النساء منفردات، ولا بشهادتهن مع الرجال. ولهذا فإن النكاح لا يثبت بشهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة الرجال، لكونه مما يطلع عليه الرجال غالباً. ومما يدل على هذا: - قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

(١) البقرة من الآية ٢٨٢.

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿١﴾

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على أن شهادة الرجال العدل هي التي تقبل في الطلاق والرجعة ، بدلالة قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فقولته تعالى ﴿ ذَوَىٰ ﴾ يدل على الرجال ، فلو أراد النساء لقال جل شأنه : ذوات عدل .

ومارواه ابن حبان ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له) .^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة النساء لا تجوز على النكاح ، وإنما الذي يجوز هو شهادة رجلين مسلمين عدل ، لهذا اشترط رسول الله

(١) الطلاق آية (٢) .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول ثم قال (ابن حبان) : لم يقل فيه : وشاهدي عدل - إلا ثلاثة أنفس - سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث ، وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

انظر :- نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ١٦٧ ، كتاب النكاح ، وقال ابن حزم : (لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند . - يعني ذكر شاهدي عدل - وفي هذا كفاية لصحته) .

انظر : المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٦٥ .

وأخرجه الدارقطني بلفظ « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » عن عدي بن الفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم يرفعه غيره .

وقال :- « رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره » .

انظر :- سنن الدارقطني ج٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢ . وهناك حديث آخر عن النبي ﷺ قال : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . قال الزيلعي : رواه الترمذي أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصري ، عن عبدالاعلى ، عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الترمذي : قال يوسف رفع عبد الأعلى هذا الحديث في « التفسير » ووقفه في كتاب « الطلاق » ولم يرفعه ، ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه ، ولم يرفعه قال : وهذا أصح ، حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبدالأعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس . انظر : نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ١٦٧ - كتاب النكاح .

ﷺ شهادة رجلين مسلمين عدل على الزواج لصحته، ولو كانت شهادة النساء مقبولة على النكاح لنص الرسول ﷺ على ذلك.

والحديث حجة، فيعمل به، لأنه صحيح، وقد تقدم آنفاً تخريجه.

٣ - وأما قولهم: «إنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء.

فالجواب عنه: بأننا لا نسلم بأنه لا ضرورة لشهادة النساء منفردات على الرضاع، لكونه مما يطلع عليه الرجال والنساء، بل هناك ضرورة وحاجة تدعوان لقبول شهادة النساء عليه، لكونه مما تطلع عليه النسوة غالباً، وما تطلع عليه النسوة غالباً فالحاجة والضرورة تدعوان لقبول شهادتهن عليه، وهذا بخلاف ما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا ضرورة لقبول شهادتهن عليه.

٤ - وأما قولهم: «إن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح. وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال».

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وأن إبطال ملك النكاح لا يثبت إلا بشهادة الرجال، لكن لا نسلم أن الرضاع لا يثبت بشهادة النساء منفردات، وإن سلمنا أن قيام الزواج وإبطاله لا يشتركان إلا بشهادة الرجال، فإثبات قيام الزواج وانتهائه شيء، وإثبات الرضاع شيء آخر.

ذلك أن إثبات الزواج وانتهائه بالطلاق قد ثبتنا بأدلة خاصة، سبق ذكر بعضها.

وإثبات الرضاع قد ثبت بأدلة أخرى، قد سبق الحديث عنها أيضاً، وإذا ثبتت حرمة وجب فسخ عقد الزواج بقوة الشرع، لا بإرادة الشهود، وإذا فسخ عقد الزواج بقوة الشارع زال ملك النكاح بقوته، لا بإرادة الشهود، ودور الشهود في مجال الإثبات لا يعدو عن دور المثبت لحرمة الرضاة

ثم إن الحاجة والضرورة تدعوان لإثبات الرضاع بشهادة النساء منفردات. وأين هذا المعقول الذي استدل به الحنفية على عدم ثبوت الرضاع بالنساء منفردات من حديث عقبة بن الحارث، الوارد في الرضاع، والذي يدل دلالة

واضحة على إثبات الرضاع بشهادة امرأة عبدة، فكيف لو شهدت على ذلك امرأة مسلمة عدل حرة؟؟ فمن باب أولى قبول شهادتها منفردة على ذلك.

ثم لا نسلم دائما بأن إبطال الملك يثبت بشهادة الرجال، فأحيانا يثبت بشهادة الرجال والنساء إذا كان موضوعه مالا، وأما إذا لم يكن كذلك، فتارة يثبت بشهادة الرجال فحسب، كما لو حصل طلاق بائن، وتارة أخرى يثبت بشهادة النساء منفردات، كما لو شهدن منفردات على الرضاع، لوجود حاجة أو ضرورة تدعوان لذلك، وإذا ثبت إبطال الملك زال بقوة الشارع، كما ذكرت آنفا.

ثانيا: الجواب عن دليل أبي حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات على استهلال الصبي بالنسبة للإرث.

أما قول أي حنيفة «إن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة...»
فالجواب عنه بالآتي:

١. إن هذا مجرد رأي، يعارضه ما هو أولى بالعمل منه، وهو ما رواه ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، وقد تقدم ذكره سابقا. ومما لا شك فيه أن العمل بالأثر مقدم على العمل بالرأي عند التعارض.

٢. ولأنه إذا جازت شهادة النساء منفردات على الولادة - كما دل على ذلك أدلة تقدم ذكرها - فكذلك جازت شهادتهن منفردات على الاستهلال، لأن الاستهلال، وهو صوت الصبي عند الولادة تابع للولادة، فإذا جازت شهادة النساء منفردات على الولادة وهي أصل، فكذلك جازت شهادتهن على ما كان تابعا لها، وهو الاستهلال.

٣. وأيضا لما ذكره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، بخصوص الاستهلال بالنسبة للإرث، وهو أن الاستهلال صوت عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة، فصار كشهادتهن على نفس الولادة، كما تقدم ذكره سابقا.

رابعاً: نصاب شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً.
اختلف فقهاء المسلمين في نصاب شهادة النساء اللاتي يقبلن فيما يطلعن عليه غالباً، على الأقوال الآتية:

القول الأول: تقبل شهادة امرأة مسلمة عدل على الأقل، فيما يطلعن عليه غالباً، ولا فرق بين رضاع ولا غيره مما يطلعن عليه غالباً، عند جمهور فقهاء المسلمين: (ابن عباس، وإسحق، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبدالعزيز، والإمام أحمد بن حنبل. وهو قول للمالكية^(١)).
وإنما الفرق يظهر عند الحنفية، وابن حزم الظاهري:
فيرى الحنفية: أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في الرضاع، وقد سبق ذكر أدلتهم.

ويرون أيضاً: أن ماسوى الرضاع مما تطلع عليه النسوة غالباً كولادة النساء، والبلكار، وعيوبهن، تقبل فيه شهادة امرأة مسلمة عدل حرة على الأقل، لكنهم قالوا: إن الاثنتين أحوط، والثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج عن الخلاف^(٢). وبالأحوط قال الحنابلة كذلك^(٣).

ويرى ابن حزم الظاهري: أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة مسلمة عدل بدون يمين طالب الحق، وأما غيره مما تطلع عليه النسوة غالباً فيثبت بشهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق^(٤)، كما سيأتي بيانه.
ووجه القائلين بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما تطلع عليه النسوة غالباً، مايلي:

-
- (١) انظر: المغني ج٧ ص ٥٥٨ وج٩ ص ١٥٥، ١٥٦ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص ٦١٤، ومنار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٦ والمقنع ج٤ ص ٣٤٨ والطرق الحكمية ص ١٦١، ١٦٢ وتبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ج١ ص ٢٣٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٧، ٢٧٨ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤٠ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج٧ ص ٣٧٢ والهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير ج٧ ص ٣٧٢ وشرح العناية على الهداية ج٧ ص ٣٧٢.
(٣) منار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٣٩٦.
(٤) المحلى ج٩ ص ٣٩٦، ٤٠٢.

- ١ - الأدلة التي تمسك بها أصحاب القول الأول بخصوص شهادة النساء على الرضاع. ومنها: حديث عقبة بن الحارث، وهي تدل على جواز قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً.
- ٢ - ومن المعقول بخصوص الرضاع: أنه «معنى يثبت بقول النساء المفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات»^(١). وكذلك كل ما يقبل فيه قول النساء على الانفراد، ولو كان من غير رضاع، لا يعتبر فيه العدد، كرواية الأخبار أيضاً^(٢).
- ٣ - ولأن «شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدًا غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً وبقيناً، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار. إلا أنا عرفنا العدد شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل، بقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرٌ أَتَىٰ﴾^(٣). فبقيت حالة الانفراد على أصل القياس»^(٤).
- ٤ - «ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلًا للمصلحة»^(٥).
- ٥ - «ولأن الذكورة سقطت بالاتفاق في غير الرضاع (ماعدًا زفر)، ليخف النظر، لأن نظر الجنس أخف، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه، إلا أن المثني والمثلث أحوط، لما فيه من معنى الإلزام»^(٦).

(١) المغنى ج٩ ص ١٥٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤٠.

(٣) البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٨.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٤٠. وانظر: نهاية المحتاج ج٨ ص ٣١٢.

(٦) شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير شرح العناية ج٧ ص ٣٧٣.

وقد تقدم هذا وما اعترض عليه وجوابه من خلال ذكر الأدلة التي تدل على قبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالباً، وكذا ما سبقه مباشرة.

ووجه القول بالأحوط في المسألة آنفة الذكر «أن الرجال أكمل منهم، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى. فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل به شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى، لأنه أكمل منها، قاله في الكافي^(١).

هذا: ومن القائلين بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاعة من اشترط فشو قول المرضعة قبل الشهادة، وهي رواية للإمام مالك^(٢).

ومنهم من اشترط أن تستحلف المرأة الواحدة مع شهادتها، وهذا قول ابن عباس، وإسحق، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

ودليل هذا ما قاله ابن عباس في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله، فقال: «إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته، وقال: إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثديها»^(٤). «يعني يصيبها فيها برص عقوبة على كذبها»^(٥).

القول الثاني: تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل في ذلك دون تحليف طالب الحق، وهذا قول الحكم بن عتبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والثوري، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد^(٦).

ووجه هذا القول ما يلي:

١ - «أن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى»^(٧).

(١) منار السبيل شرح الدليل ج٢ ص ٤٩٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٣٤.

(٣) انظر: المغني ج٧، ص ٥٥٨.

(٤) انظر: نفس المصدر السابق.

(٥) انظر: نفس المصدر السابق.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٠٤ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٢٦، والشرح الكبير هامش

حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٨٨ وأقرب المسالك لمذهب الامام مالك ص ١٧٦ وتبصرة الحكام في

أصول الاقضية ومناهج الاحكام ج١ ص ٢٣٥ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٢٧٨

والمغني ج٧ ص ٥٥٨ وج٩ ص ١٥٦ والمقنع ج٤ ص ٣٤٨.

(٧) المغني ج٧ ص ٥٥٨ وج٩ ص ١٥٦.

- ٢ - «ولأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال»^(١).
- ٣ - ولأن «شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء»^(٢).
- ٤ - ولأن «المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة فبقي العدد»^(٣).

والذين قالوا تقبل في الرضاع شهادة امرأتين: منهم من اشترط في ذلك فشو قول المرضعة قبل الشهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون^(٤).

وهل يشترط شيوع المشهود به قبل الإشهاد عند القائلين باشتراط امرأتين على الأقل؟

قيل: يشترط شيوع ذلك قبل الإشهاد، وقيل: لا يشترط الشيوع^(٥).

القول الثالث: تقبل في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق، وهذا قول ابن حزم^(٦). وهو يرى قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدل ويمين طالب الحق في جميع الحقوق عدا الحدود^(٧).

ووجه قوله: قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه «قضى بيمين وشاهد»^(٨).

- (١) نفس المصدر السابق ج٩ ص١٥٦.
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص٢٧٨.
- (٣) فتح القدير شرح الهداية مطبوع مع العناية شرح الهداية ج٧ ص٣٧٣.
- (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٣٤.
- (٥) نفس المصدر السابق ج٢ ص٤٢٦.
- (٦) المحلى ج٩ ص٣٩٦، ٤٠٢.
- (٧) نفس السابق ص٤٠٢.
- (٨) أخرجه الامام مسلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ج٢ ص٢٨٠ رقم ١٠٥٤، وابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٩٣ كتاب الاحكام ١٣ باب ٣١ رقم ٢٣٧٠. وابوداود. انظر: سنن ابي داود ج٣ ص٣٠٨، كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨. والبيهقي بلفظ «قضى بشاهد ويمين» ولفظ آخر «قضى باليمين مع الشاهد». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٦٧، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد. =

وإذا قبلت شهادة رجل مسلم عدل مع يمين طالب الحق كما دل عليه قضاء رسول الله ﷺ آنف الذكر، فكذلك تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في كل ما تطلع عليه النسوة، لأن شهادة المرأتين تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في كل شيء عند ابن حزم^(١).

أما وجه قيام شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل عنده فلحديثي عبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وهما:

١ - مارواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»^(٢).

٢ - ومارواه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في حديث: «أليس شهادة المرأة، مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها»^(٣).

القول الرابع: تقبل شهادة ثلاث نساء عدل، وهذا قول عثمان البتي^(٤). ووجه هذا القول: «أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل»^(٥).

وبيان هذا وفق الآتي:

بما أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء مع الرجل، مثل الأموال، كان العدد فيها ثلاثة، وهي شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٦).

= والامام احمد بلفظ «قضى بالشاهد واليمين» ولفظ «قضى باليمين مع الشاهد»
انظر: مسند الامام احمد بن حنبل ج١ ص ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، واخرجه كذلك النسائي والطحاوي وابن الجارود والشافعي وابن عدي في الكامل. انظر ارواء الغليل ج٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٦٨٣.
(١) انظر: المحل ج٩ ص ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.
(٢) اخرجه الامام احمد. انظر: مسند الامام احمد ج٢ ص ٦٦، ٦٧.
(٣) اخرجه البخاري: انظر: صحيح البخاري ج٣ ص ١٥٣، كتاب ٥٢ باب ١٢ والامام احمد، انظر: مسند الامام احمد ج٢ ص ٣٧٣، ٣٧٤.
(٤) انظر: المغني ج٩ ص ١٥٦ والمحل ج٩ ص ٣٩٩، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٥٥.
(٥) المغني ج٩ ص ١٥٦.
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

فكذلك كل موضع قبلت فيه شهادة النساء منفردات، وجب أن يكون العدد ثلاثة نسوة كذلك، كما لو قبلت امرأتان ورجل في الحقوق التي تقبل فيها النساء مع الرجال.

أي أن شهادة ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل فيها شهادتهن منفردات يقمن مقام رجل وامرأتين، وإحداهن يجب أن تحل محل الرجل، فيما لو شهد ثلاث نسوة في الحقوق التي تقبل شهادتهن فيها على الانفراد. فيكون العدد المطلوب من النساء فيما يقبلن فيه دون الرجال ثلاث نسوة على الأقل.^(١)

القول الخامس: تقبل في ذلك شهادة أربع نسوة عدل، وهذا قول الإمام الشافعي^(٢)، وعطاء، وقتادة، والشعبي، وأبي ثور^(٣)، وكذا تقبل شهادة رجل مسلم عدل، وامرأتين مسلمتين عدل^(٤).

ووجه هذا القول مايلي:-

- ١ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل». (سبق تخريجه).
- ٢ - وما رواه الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا يجوز من النساء أقل من أربع»^(٥).
- ٣ - «ولأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها الواحدة، كسائر الشهادات»^(٦).

(١) انظر في معنى هذا وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية د. محمد الزحيلي ص ٢١٦.

(٢) انظر: الام ج٥ ص ٢٩ ومختصر المزني هامش الام ج٥ ص ٦٣، ٢٤٨ ونهاية المحتاج ج٧ ص ١٨٥ وج٨ ص ٣١٢ وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين هامش حاشيتي قلوبوي وعميرة ج٤ ص ٣٢٥ والمغني ج٧ ص ٥٥٨ وفتح القدير شرح الهداية مطبوع مع شرح العناية على الهداية ج٧ ص ٣٧٣.

(٣) المغني ج٧ ص ٥٥٨.

(٤) نهاية المحتاج ج٨ ص ٣١٢.

(٥) الام ج٥ ص ٣٠ واخرجه البيهقي. انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٦٣، ٤٦٤، كتاب الرضاع.

(٦) المغني ج٩ ص ١٥٦.

٤ - «ولأن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومون مقام شهادة رجل، ولما لم يكتف بأقل من رجلين فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة»^(١).

وبناء على هذا القول، فإن الإمام الشافعي يقول - في حالة ما إذا شهدت على الرضاع نسوة: «وإذا لم تكمل في الرضاع شهادة أربع نسوة، أحببت له فراقها إن كان نكحها، وترك نكاحها إن لم يكن نكحها، للورع، فإنه إن يدع ماله نكاحه خير من أن ينكح ما يحرم عليه . . ولو نكحها لم أفرق بينهما، إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع»^(٢).

وأما حديث عقبة بن الحارث الثابت في الرضاعة والذي سبق ذكره، فقد أجاب عنه الشافعي - رحمه الله - بأن «إعراضه عليه الصلاة يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: وكيف وقد زعمت أنها ارضعتكما!! يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا: من أن يتركها ورعا لا حكماً»^(٣).

(١) الام جده ص ٣٠ ومختصر المزني هامش الام جده ص ٦٣، ٢٤٨ ونهاية المحتاج جده ص ٣١٢ والمغني جده ص ٥٥٨ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جده ص ٢٧٨.

(٢) الام جده ص ٣٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة.

١. مناقشة أدلة القول الأول:

من خلال استعراض أدلة القول الأول تبين لي أنهم استدلوا بالأدلة الآتية:

أ - السنة.

ومنها: حديث عقبة بن الحارث، وهو حديث صحيح، وقد سبق تخريجه، وهي أدلة تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً، بجامع أن كلاهما مما تطلع عليه النسوة غالباً، وما كان كذلك جازت شهادة امرأة مسلمة عدل عليه، نظراً للحاجة والضرورة. ولا فرق عند جمهور فقهاء المسلمين - كما سبق ذكره - بين رضاع وغيره مما تطلع عليه النسوة غالباً، وإنما الفرق عند الحنفية وأهل الظاهر كما تقدم.

ب - مجموعة آثار.

وهي تدل في مجموعها على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع، وهي إذا ما أضيفت إلى الأحاديث الواردة في هذه المسألة - ومنها حديث عقبة بن الحارث آنف الذكر - تكونت لدينا قناعة تامة على أن أدلة القول الأول أدلة قوية بالمقارنة إلى أدلة الأقوال الأخرى، وقد تقدمت هذه الآثار.

ج - المعقول.

وهو يؤيد ما جاء به الحديث الصحيح والآثار.

٢. مناقشة أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من اشتراط شهادة امرأتين مسلمتين عدل على الأقل بالمعقول، وقد تقدم، وهو في نظري لا يدل على صحة ما يقولون. ويحاج عن أدلتهم بالآتي:

أما قولهم: «إن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى».

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن الرجال أكمل من النساء، لكن لا نسلم عدم

قبول شهادة أقل من رجلين في الإشهاد على الرضاع، لأنه لم يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على ذلك، ولا يصح بناء حكم على مجرد رأي، وهنالك حديث صحيح يعارضه.

وأما قولهم: «إن كل جنس يثبت له الحق كفى فيه اثنان كالرجال، فهذا القول لا يمكن الأخذ به على عمومته وإطلاقه، لأننا لو قلنا بهذا العموم، لما جازت شهادة امرأة مسلمة عدل في هلال رمضان، ولما صحت شهادتها فيما تطلع عليه النسوة خاصة، كعيوب النساء ونحوها.

والقول بهذا يتنافى مع الأدلة الدالة على ذلك، وقد تقدمت سابقا. وأما قولهم: «إن شهادة الرجال لما سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة وجب الاكتفاء بعددهم من النساء».

فالجواب عنه: بأننا نسلم أن شهادة الرجال قد سقط اعتبارها في هذا الباب لمكان الضرورة، لكن لا نسلم أنه يجب الاكتفاء بعددهم من النساء، لعدم وجود دليل من القرآن الكريم، أو السنة، أو إجماع، يدل على ذلك. والقول بالوجوب لا بد له من دليل شرعي يستند عليه.

وإذا كانت الضرورة هي التي أدت إلى سقوط شهادة الرجال في هذا الباب، فإن الضرورة تقضي بجواز شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيما يطلعن عليه غالبا كذلك.

وأما قولهم: إن «المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة، وقد سقط اعتبار الذكورة، فبقى العدد. فالجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المعتبر في الشهادة أمران: العدد والذكورة في جميع الحقوق، بل هنالك من الحقوق ما يعتبر فيها العدد والذكورة، وهي: الحدود والقصاص، وبقية الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، مثل: الزواج والطلاق والرجعة... وهنالك حقوق أخرى يعتبر فيها العدد، وتجاوز فيها شهادة الرجال والنساء، مثل الأموال، وما يؤول إلى المال. وهنالك حقوق أخرى لا يعتبر فيها الذكورة، ولا العدد وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا.

والوجه الآخر: نسلم أنه سقط اعتبار الذكورة هنا، لكن لا نسلم بقاء العدد، وهما اثنان، بل يكفي بشهادة امرأة مسلمة عدل واحدة، لوجود أدلة تدل على ذلك، وهي أدلة القول الأول.

٣. مناقشة أدلة القول الثالث:

ويجاب عن أدلة ابن حزم بالآتي:

أ - إن قضاء رسول الله ﷺ بيمين وشاهد ليس في جميع الحقوق، وإنما في حقوق معينة، وهي الأموال. وما يدل على هذا:

مارواه عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ وهو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١). فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي: شهودك. قلت: مالي شهود. قال: فيمينه. قلت: يارسول الله، إذن يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له^(٢).

وفي رواية أخرى عن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يارسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه السلام، لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله، وهو عنه معرض^(٣).

(١) آل عمران من الآية ٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٣/٧٥. ك ٤٢ ب ٤، ١١٦/٨، ١١٧ ك ٩٣ ب ٣٠.

(٣) أخرجه الامام مسلم: انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ٢ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٠١٦ والدار قطني: انظر سنن الدار قطني ج ٤ ص ٢١١ ونصب الرأية ٤/٩٤ - ٩٥ وفي رواية أخرى عن الأشعث بن قيس قال: كما بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمت إلى النبي ﷺ، فقال لي عليه السلام: ألك بينة؟ قلت: لا فقال عليه السلام لليهودي: احلف، قلت: يارسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى «أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم» الآية. قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. انظر: نصب الرأية ٤/٩٥.

وجه الدلالة من هاتين الروايتين: أن الرسول ﷺ قد قضى للشخص باليمين في حالة عجز المدعي عن البيعة. وهذا كان موضوعه مالا، لأن البئر والأرض محل النزاع كانتا مالا، وبما أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ قد قضى باليمين في غير الأموال ولم يثبت كذلك أنه ﷺ قد قضى باليمين والشاهد في غير الأموال، كان ذلك الحديث قرينة على أن قضاء رسول الله ﷺ باليمين والشاهد إنما في الأموال ليس غير.

وإذا كان قضاء الرسول ﷺ بيمين وشاهد في الأموال، فلا يحتج بهذا الحديث، لأن موضوع النزاع الحقوق التي لا تعتبر مالا، وتطلع عليها النسوة غالبا.

ب - نسلم أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل، لكن لا نسلم أن هذا يعم جميع الحقوق، بل هنالك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل فيها، وهي الأموال، وهناك من الحقوق مالا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل، مثل الحدود

ب - نسلم أن شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل، لكن لا نسلم أن هذا يعم جميع الحقوق، بل هنالك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل عدل فيها، وهي الأموال، وهنالك من الحقوق مالا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام شهادة رجل مسلم عدل، مثل الحدود والقصاص. ولو كانت شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام شهادة رجل مسلم عدل في هذه الحقوق، لاكتفى بشهادة ثمانى نسوة في الإشهاد على جريمة الزنا، ولقامت شهادة أربع نسوة مقام رجلين في الإشهاد على بقية الحدود والقصاص، ولم يقل بهذا إلا ابن حزم الظاهري.

وهناك من الحقوق ما تقوم شهادة امرأة مسلمة عدل فيها مقام شهادة امرأتين مسلمتين عدل، أو أكثر لوجود ضرورة تستدعي ذلك، وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، وقد قامت أدلة تدل على قبول شهادة امرأة عدل فيها، وهي أدلة القول الأول.

ثم كيف يوفق بين قول ابن حزم بجواز شهادة امرأة مسلمة عدل بدون يمين

على الرضاع، وقوله باشتراط شهادة امرأتين مسلمتين عدل مع يمين طالب الحق في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً!!

ألا يقضي القياس بأن ما تطلع عليه النسوة غالباً في حكم الرضاع؟ بجامع أن كلا من هذه الحقوق مما تطلع عليه النسوة غالباً؟

٤ - مناقشة دليل القول الرابع : وهو «أن كل موضع تقبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل».

يجاب عن هذا الدليل بالآتي :

أ - ليس في هذا الدليل ما يدل على اشتراط ثلاث نسوة فيما تطلع عليه النسوة غالباً.

ب - إننا لو قلنا بأن كل موضع تقبل فيه شهادة النساء يشترط فيه ثلاث نسوة، لما قبل شهادة امرأة مسلمة عدل في الإشهاد على هلال رمضان وشوال، ولما قبل شهادتها فيما يطلعن عليه خاصة كعيوب النساء. وهذا خلاف المعروف من أن شهادة المسلمة العدل مقبولة في هذه الحقوق.

ج - وأن في القول بمقتضى هذا القول تركا لحديث صحيح يقضي بخلافه - وهو حديث عقبة بن الحارث، الوارد في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالباً - وهذا لا يجوز.

د - وأن نصاب الشهادة في الحقوق التي تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال شيء، ونصابها في الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالباً شيء آخر. فنصاب الشهادة في الحقوق الأولى أنواع : منها رجل وامرأتان، وقد دل على ذلك النص الذي سبق ذكره، وأما نصاب الشهادة في الحقوق الأخرى فشيء آخر، وقد دل عليها نصوص أخرى سبق ذكرها، وهي تدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل فيما تطلع عليه النسوة غالباً.

٥ - مناقشة أدلة القول الخامس :

ويجاب عن أدلة القول الخامس بما يأتي :

أ - أن قوله ﷺ : «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» ليس هذا في جميع الحقوق، وإنما في حقوق معينة كالأموال، وما يقصد منها المال. ولو كانت

شهادة امرأتين مسلمتين عدل تعدل شهادة رجل مسلم عدل في جميع الحقوق، لقبلت شهادة ثمانى نسوة في الإشهاد على الزنا، وأربع نسوة في الإشهاد على بقية الحدود، والقصاص، والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولم يقل بهذا الشافعية أنفسهم.

ب - وأن ما رواه الشافعي والبيهقي عن عطاء قال : «لا يجوز من النساء أقل من أربع». فالجواب عنه :

بأن هذا الأثر - لو فرضنا صحته - لا يمكن العمل بمقتضاه، لأن في العمل به تركا للحديث الصحيح الذي رواه البخاري، وهو يدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل في الرضاع، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما يطلع عليه النسوة غالبا. وأين الأثر من الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ؟

ج - وأن قولهم «إنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات».

فالجواب عنه :

- أننا نسلم أنها شهادة من شرطها الحرية، لكن لا نسلم أنه لا تقبل فيها شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة، بل نقول بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل واحدة فيها، لوجود ما يدل على ذلك، وهي أدلة القول الأول.

- وأن قولهم «فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات». فالظاهر أنهم يقيسون الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا على الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، لكن هذا القياس قياس مع الفارق.

وبيانه : أن الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا تختلف عن الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا، ولهذا وضع الشارع لكل نوع منها نصابا معيناً يختلف عن الآخر.

د - وأن قولهم «إن الله تعالى عندما أجاز شهادة النساء في الدين جعل شهادة امرأتين تقومان مقام شهادة رجل، ولما لم يكتف بأقل من رجلين، فلا يكتفى بأقل من أربع نسوة».

فالجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى قد جعل شهادة امرأتين مسلمتين عدل تقومان مقام رجل مسلم عدل في الأموال . وما يؤول إليها ، وأما الحقوق غير الأموال ، فمنها : ما لا تقوم شهادة امرأتين مسلمتين عدل مقام رجل مسلم عدل ، كالحدود والقصاص . ولو قلنا : بأن المرأتين قومان مقام رجل مسلم عدل من كل الوجوه ، لاكتفى بشهادة ثمانى نسوة في إثبات جريمة الزنا ، ولقبل أربع نسوة في الحدود الأخرى والقصاص ، ولم يقل بهذا إلا أهل الظاهر .

ومنها : ما تثبت بشهادة امرأة مسلمة عدل وهي الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا كالرضاع ، وما في حكمه . وقد دل حديث عقبة بن الحارث - الذي أخرجه البخاري وغيره - على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل عليه ، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا .

الوجه الثاني : أن الله تعالى لم يكتف بأقل من شهادة رجلين مسلمين عدل في الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالبا ، مثل الحدود - غير الزنا - والقصاص ، والطلاق ، والرجعة ، وما في حكم ذلك . وأما الحقوق الأخرى التي تطلع عليها النسوة غالبا ، فليس هناك ما يدل على عدم اكتفائه بأقل من ذلك ، بل هناك من الأدلة الدالة على قبول شهادة أقل من أربع نسوة في الإشهاد عليها ، ومنها حديث عقبة ابن الحارث الذي رواه البخاري وغيره ، وهو يدل على قبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع ، ويقاس عليه ما كان في حكمه ، ولما لم يشترط الشارع شهادة رجلين مسلمين عدل في الإشهاد على الرضاع وما كان في حكمه ، فلا يشترط شهادة أربع نسوة في الإشهاد عليه .

الوجه الثالث : أن هذا المعقول لا يمكن العمل بمقتضاه ، لأن في العمل بموجبه تركا لحديث عقبة بن الحارث ، الذي رواه البخاري وغيره ، وهذا لا يجوز . وأما جواب الشافعي بأن إعراض الرسول ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة ملزمة ، وقوله : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها .

فهو مجرد رأي مبني على الاحتمال ، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وهذا الرأي مدفوع كذلك برواية النسائي، والترمذي، المتقدمة، وهي :
«فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة، قال : وكيف بها وقد زعمت أنها قد
أرضعتكما؟! دعها عنك».

وجه الدلالة من قوله ﷺ : «دعها عنك» أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول
ﷺ أمر الزوج بمفارقة زوجته، والأمر يدل على الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة
تصرفه عن ذلك، ولا قرينة صارفة له، فبقي على أصل الوجوب. وهو مدفوع
أيضاً برواية البخاري المتقدمة وقد جاء فيها «... فنهاء عنها» والنهي يدل على
حرمة الزواج بينهما بسبب ثبوت الرضاع بشهادة امرأة عبدة، فكيف لو ثبت ذلك
بشهادة امرأة مسلمة عدل حرة؟! !

ثانياً : الترجيح

وما تقدم من خلال استعراض أقوال فقهاء المسلمين في نصاب شهادة
النساء فيما يطلعن عليه غالباً، والأدلة التي استدلو بها، وما ثار حولها من
مناقشات، تبين لي : أن القول الأول - وهو قول جمهور فقهاء المسلمين - القائل
بقبول شهادة امرأة مسلمة عدل على الرضاع وما في حكمه هو القول الراجح في
نظري، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة قوية تشهد بصحة ما يقولون.

ويضاف إليها الأدلة الآتية :

١ - ما رواه الثوري عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا : «يجوز شهادة المرأة
الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال^(١)» .
وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على أن شهادة المرأة الواحدة
جائزة فيما يطلعن عليه غالباً.

٢ - «وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في
الاستهلال^(٢)» .

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه يدل بمنطوقه على جواز شهادة امرأة في

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٥٠ .

(٢) نفس المصدر السابق .

الاستهلال، ويقاس عليه ما كان في حكمه مما تطلع عليه النسوة غالبا.
٣ - وما ورد في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم «أجمع الصحابة على أن المرأة
الواحدة مقبولة على الولادة» (٣).

وهذا الإجماع يدل دلالة واضحة على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة على
الولادة، ويقاس عليها ما كان في حكمها مما تطلع عليه النسوة غالبا.
٤ - والحاجة الداعية للقول بقبول شهادة المرأة المسلمة العدل فيما تطلع عليه
النسوة غالبا، لانه قد لا توجد إلا امرأة مسلمة عدل واحدة، ولا تتوافر
غيرها.

وقد سبق ذكر هذه الأدلة عند ترجيح قول جمهور فقهاء المسلمين القائل
بقبول شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا، سواء أكان رضاعا أم غير
رضاع.

وأما الأقوال الأخرى فهي أقوال مرجوحة بالمقارنة إلى القول الأول...
والله تعالى أعلم.

خامسا : * الخاتمة *

وهي خلاصة بأهم الأمور التي توصلت إليها من خلال بحث - شهادة
النساء فيما يطلعن عليه غالبا وهي :

١ - اهتمت الشريعة بالمحافظة على الحقوق، فقسمتها لهذا الغرض: إلى أموال،
وعقوبات، وحقوق يطلع عليها الرجال غالبا، وحقوق تطلع عليها النسوة
كذلك.

٢ - لقد كان من مظاهر هذا الاهتمام أن جعلت الشريعة وسائل صالحة لإثبات
هذه الحقوق، منها الشهادة.

٣ - لقد اعتبرت الشريعة شهادة النساء وسيلة صالحة لإثبات الحقوق التي تطلع
عليها النسوة غالبا لكونها مما يطلعن عليها غالبا.

٤ - اشترطت الشريعة لإثبات هذه الحقوق بالشهادة توافر شروط معينة في

(٣) نفس المصدر السابق.

الشاهد، هي : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، وأما الحرية والعدل فمحل خلاف بين فقهاء المسلمين.

٥ - ليست الذكورة أو الأنوثة شرطا في الشاهد لإثبات الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا. فتقبل شهادة النساء منفردات، أو مع الرجال، أو الرجال دون النساء، لكن شهادة النساء في مجال إثبات هذه الحقوق أولى من شهادة الرجال الأجانب، لكونها من الحقوق التي تطلع عليها النسوة غالبا، ويحرم على الرجال الأجانب رؤيتها، إلا لضرورة وحاجة.

٦ - إن في الاعتماد بشهادة النساء منفردات، لإثبات هذه الحقوق ما يدحض الشبهة المفتعلة حول شهادة النساء، ويبطل الزعم القائل: بأن الشريعة الإسلامية في باب الشهادة تحط من قدر المرأة، وتحد من أهليتها. فلو كان الأمر كذلك لما قبل الشارع قط شهادة النساء منفردات في هذه الحقوق.

وبعد : -

فالله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

«وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

مصادر ومراجع البحث

- ١ - القرآن، وعلومه :
- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد الرازي الجصاص (ت ٣١٠ هـ - ٩٨٠ م)، ج١، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ب - الحديث وعلومه :
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني «معاصر» ، ٨ ج، إشراف محمد زهير الشويش . المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى . بيروت ودمشق . ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤ - الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩١ هـ - ٩٠٩ م) ، ١٠ ج ، ٥ محدثات ، تحقيق محمد فؤاد عبدالحق . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا .
- ٥ - سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، (٢٧٣ هـ - ٨٨٦ م) ، ٢ ج ، تحقيق محمد فؤاد عبدالحق ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا .
- ٦ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) ، ٤ ج ، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا .
- ٧ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م) ، مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، ٤ ج ، تصحيح وتعليق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٨ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) ، مطبوع مع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ - ١٣٤٤ م) ١٠ ج مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

٩ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) وحاشية الامام السندي عليه، (ت ١١٣٨ هـ - ١٧٢٥ م)، وسنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، (ت ٣٠٣ هـ - ٩١٥ م)، ٨ ج، مصورة عن الطبعة المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا.

١٠ - صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م)، ٨ ج مصورة عن طبعة دار الطباعة العامة زمن السلطان الغازي عبدالحميد، ١٣١٥ هـ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها محمد أوزدمير، مطابع أوفست، استانبول، تركيا.

١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ - ١٤٠٤ م)، تحرير الحافظين : العراقي وابن حجر، ٥ م، ١٠ ج، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٢ - مختصر صحيح مسلم : أبو محمد عبدالعظيم عبدالقوي بن سلامة المنذري الدمشقي، (ت ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م)، وهو مختصر لصحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م)، ٢ ج، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٩ م.

١٣ - مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦ م مصورة، دار الفكر، بيروت، بلا.

١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ - ١٣٦٠ م)، مطبوع مع حاشيته النفيسة «بغية الألمي في تخريج الزيلعي»، ٤ ج، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

الفقه :

الحنفي :

١٥ - الإختيار لتعليل المختار : أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود الموصللي، (ت ٦٨٣ هـ - ١٣٨٤ م)، ٥ ج، تعليق محمود أبي دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني، أو الكاشاني، (ت ٥٨٧ هـ - ١١٩١ م) ٧ ج، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧ - شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، (ت ٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) مطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، (ت ٩٤٥ هـ - ١٥٣٨ م)، ج، بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

١٨ - شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، (ت ٦٨١ هـ - ١٢٨٢ م)، وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني، مطبوع مع شرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي، ٧ ج بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

١٩ - المسوط : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م) ٣٠ ج مصورة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠ - الهداية شرح بداية المبتدى : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣ - ١١٩٦ م) مطبوع مع شرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، ٧ ج بدون التكملة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

المالكى *

٢١ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م)، وهو شرح مختصر على مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بلا.

٢٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ - ١٣٩٦ م) وبهامشه العقد المنظمة للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكنانى، ٢ ج، مصورة عن الطبعة الاولى، العامرة الشرقية، القاهرة، (ت ١٣٠١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد، (ت ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م)، ٢ ج تصحيح نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، بلا.

٢٤ - الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م)، وهو الشرح المسمى فتح القدير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ٤ ج، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا.

٢٥ - القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١ هـ - ١٣٤٠ م)، دار القلم، بيروت، بلا.

الشافعى :

٢٦ - الأم : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، (ت ٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) ٧ ج، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٢٧ - حاشية قليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلامة القيلوبي، (ت ١٠٦٩ هـ - ١٦٥٨ م) وهي على شرح جلال الدين المحلي، (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م)، مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور. ٤ ج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

٢٨ - شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، (ت ٨٦٤ هـ - ١٤٥٩ م) ، على منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) في فقه الشافعية ، مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ، ٤ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٢٩ - مختصر المزني : أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ - ٨٧٧ م) ، مطبوع مع الأم للشافعي ، ٧ ج ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٣٠ - المذهب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م) ، مطبوع معه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركي ، ٢ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

٣١ - نهاية المحتاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (ت ١٠٠٤ هـ - ١٥٩٥ م) ، مطبوع مع حاشيتي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ - ١٦٧٦ م) والمغربي الرشدي (ت ١٠٩٦ هـ - ١٦٨٤ م) ، ٨ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

الحنبلي :

٣٢ - الإقناع لطالب الإنتفاع : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، (ت ٩٦٨ هـ - ١٥٦٠ م) ٤ ج ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .

٣٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، العاصمي النجدي الحنبلي ، (ت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ، ٧ م ، الطبعة الأولى ، وقد طبع المجلد الأول والثاني والثالث ، ١٣٩٧ هـ ، والرابع والخامس ١٣٩٨ هـ ، والسادس ١٣٩٩ هـ ، والسابع ١٤٠٠ هـ .

٣٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . و الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، مطبعة يوسف بيضون ، بيروت ، بلا .

٣٥ - المغنى : أبو عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة ، (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) ، وهو شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين عبدالله بن أحمد الخرقى ، ٩ ج ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بلا .

٣٦ - المقنع : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ - ١٢٣٣ م) ، مطبوع مع حاشية ، منقولة من خط سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، (ت ١٢٣٣ هـ - ١٨١٨ م) ، وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهرة أنه هو الذي جمعها ، ٤ ج ، مؤسسة السعيدية ، الطبعة الثالثة ، الرياض .

٣٧ - منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣ هـ - ١٣٩٤ م) ، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل الطالب لمربي بن يوسف المقدسي ، ٢ ج ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ودمشق ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الظاهري :

٣٨ - المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم ، (ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) ١١ ج ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا .

٣٩ - الحديث : وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، رسالة دكتوراة ، مجلد واحد ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

هـ - القواميس ومعاجم اللغة :

٤٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري

(ت ٤٠٠ هـ - ١٠٠٩ م)، ٦ ج، تحقيق أحمد عبدالغفار عطار، دار
العلم للملأين، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤١ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز
أبادي، (ت ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م)، ٤ ج، دار الفكر، بيروت،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

مجلة الحقوق

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

فصلية أكاديمية

تقني بالمخالات القانونية والشرعية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور منصور مصطفى منصور

رئيس التحرير

الدكتور عثمان عبد الملك الصانع

الاستشارات

د. حبل الكويت للأفراد

د. عبد الله

للمؤسسات الرسمية

وشبه الرسمية والشركات

عشرون ديناراً

في الخارج

١٥٠ دولاراً أمريكياً - كالدنيا

الجوي

العنوان

جامعة الكويت - كلية الحقوق

ص ب ٥٤٧٦

يحتوي كل عدد على الموضوعات
التالية :-

• أبحاث في القانون
والشرعية الإسلامية

• تعليقات على الأحكام
القضائية والتشريعات

• مراجعات للكتب الجديدة

• تقارير عن المؤتمرات
الدولية

جميع المراسلات توجّه باسم

رئيس التحرير